

وزارة السياحة والتجارة والصناعات التقليدية

قرار من وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 15 أكتوبر 2002 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بتنظيم تجارة توزيع المعدات السيارة المستعملة،
إن وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية،
بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 15 ديسمبر 1906 المتعلق بإصدار مجلة الالتزامات والعقود،
وعلى القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 المتعلق بإدراج القانون التجاري،
وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 المتعلق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النشاط التجاري، كما تم تقييده بالقانون عدد 85 لسنة 1984 المؤرخ في 11 أوت 1984،
وعلى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشفل، كما وقع تقييده وإنفاسه بالنصوص اللاحقة.

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1991 المزدوج في أول جويلية 1991
المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع، كما وقع تتميجه وإلصاقه بالقانون عدد
38 لسنة 1994 المزدوج في 24 فبراير 1994.

وعلی القالون عدد 64 لسنة 1991 المزدوج في 29 جويلية 1991
المتعلق بالمخالفة والأسعار، كما وقع تنقيحه وإعتماده بالتصويب
اللاحق.

وعلی القانون عدد 117 لسنة 1992 المزدوج في 17 ديسمبر
1992 المنلعل بحملة المستهلك.

وعلی القانون عدد 41 لسنة 1994 المزدوج في 7 مارس 1994
المتعلق بالتجارة الخارجية.

وعلی القانون عدد 40 لسنة 1998 المُؤرخ في 2 جوان 1998
ال المتعلقة بطرق البيع والإشهار التبليغي.

وعلى القانون عدد 71 لسنة 1999 المذكور في 26 جويلية 1999 المتعلق بإصدار مجلة الطرق المتنفس والمعتمد بالقانون عدد 101 لسنة 2001 المذكور في 22 أكتوبر 2001.

وعلی القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 اوت 2000
المتعلقة بالمبادرات والتحادرة الالكترونية.

وعلى الامر عدد 88 لسنة 1968 المذرخ في 28 مارس 1968
المتعلق بالمؤسسات الخطرة وغير الصحية والمزعجة

وعلی الامر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993
المتعلق بالعلاقة بين الادارة والمواطن،

وعلٰى الأمر عدد 2552 لسنة 1999 المُؤرخ في 8 نوفمبر 1999
المتعلّق بضيـوط قـائمة الأـنـشـطـة الـتجـارـية الـخـاصـعة لـكرـاسـ شـروـطـ.

وعلى الأمر عدد 147 لسنة 2000 المقرر في 24 جانفي 2000 المتلعل بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات والمنتفع بالأمر عدد 751 لسنة 2000 المقرر في 13 أفريل 2000 والأمر عدد 1789 لسنة 2001 المقرر في 22 جانفي 2001.

. الشاحنات،

. الجرارات الطرية والفلجية والجرارات،

. الحافلات،

. الدراجات النارية.

الفصل 6 . يعهد تاجر توزيع المعدات السيارة المستعملة كل شخص طبيعي أو ذات معنوية يتولى على وجه الاختلاف بيع المعدات السيارة المستعملة، كما تم تعريفها بالفصل الرابع من هذا الكراس باسمه ولحسابه الخاص، ويكون له أن يتولى بيع هذه المعدات لحساب الغير بمقتضى كتب قانوني.

الفصل 7 . يمكن لصاحب تاجر توزيع المعدات السيارة المستعملة أن يمارس هذا النشاط باعتماد مختلف طرق البيع، على أن يحترم الأحكام المنصوص عليها بهذا الكراس.

العنوان الثاني

شروط ممارسة النشاط والتزامات المتتدخلين

وخدمات ما بعد البيع والضمان

الفصل 8 . إضافة إلى الشروط المعهود بها في نطاق اقروانين الجاري بها العمل، يتعين على كل تاجر توزيع المعدات السيارة المستعملة :

. أن يكون متعملا بحقوقه المدنية وينسحب هذا الشرط على الممثل القانوني للذات المعنوية.

. لا يكون قد صدر ضده أو ضد الممثل القانوني للذات المحترمة حكم بالنقل.

. أن يوفر المحلات والمعدات والمواد البشرية التقنية التالية :

1 . المحلات :

. فضاء توفر فيه شروط التهيئة والاستغلال والسلامة والوانية طبقا للتراتيب الجاري بها العمل، ويكون مسبحا ومهمبا ومعدا لخزن وعرض المعدات السيارة لا تقل مساحتها المغطاة عن 250 مترا مربعا.

2 . الورشة :

. ورشة لإسداء خدمات ما بعد البيع مجهزة بالمعدات الازمة ومتوفرة فيها نفس الشروط المطلوبة في المحلات.

3 . المعدات :

. عربة تصليح سريعة.

. التجربات الازمة لاختبار المعدات السيارة وأدوات الصيانة.

. وسائل التصرف في عمليات الخزن والفوترة والتسليم ومتابعة المرفأ.

4 . الأغوان الفنية :

يوفر البائع ضمن م Zusste فريقا من الفنيين المختصين بصورة تمكن من نسخ المعدات السيارة العادي لعمليات البيع والصيانة والإصلاح.

ويجب أن يكون هذا الفريق على الأقل من مهندس متخصص كرئيس ورشة وفني سام مساعد.

الفصل 9 . يتعهد تاجر توزيع المعدات السيارة المستعملة بمفهوم هذا الكراس بأن يوفر للحرفي خدمات ما بعد البيع.

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المقرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية،

وعلى قرار وزير التجارة المقرخ في 31 جويلية 2001 المتعلق بخدمات إدارية مساعدة من طرف المصالح التابعة لوزارة التجارة وشروط إسنادها، كما وقع إنتماه بالقرار المقرخ في 5 أفريل 2002.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تتم المصادقة على كراس الشروط المتعلق بتجارة توزيع المعدات السيارة المستعملة الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 . يدخل كراس الشروط الملحق بهذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من 2 جانفي 2003.

الفصل 3 . يتعين على الماشرين تجارة توزيع المعدات السيارة المستعملة عند صدور كراس الشروط المبين أعلاه الامتثال لمقتضياته ابتداء من 2 جانفي 2003.

تونس في 15 أكتوبر 2002.

وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية

منذر الزايدي

اطبع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

الملحق

كراس شروط يتعلق بتنظيم

تجارة توزيع المعدات السيارة المستعملة

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول . يهدف كراس الشروط هذا إلى تنظيم تجارة توزيع المعدات السيارة المستعملة.

الفصل 2 . يضبط كراس الشروط :

. تعريف المعدات السيارة المستعملة،

. تعريف المتتدخلين في القطاع،

. ضبط التزامات مختلف المتتدخلين في القطاع وشروط ممارسة النشاط،

. خدمات الضمان وخدمات ما بعد البيع.

الفصل 3 . تطبق أحكام كراس الشروط هذا على كل شخص طبيعي أو ذات معنوية يمارس نشاط تجارة توزيع المعدات السيارة المستعملة لحسابه الخاص أو لحساب الغير.

الفصل 4 . يقصد بالمعدات السيارة المستعملة موضوع كراس الشروط هذا، المعدات السيارة التي يتم بيعها أو التفويت فيها للمرة الأولى أو أكثر بعد تسجيلها بسلسلة تونسية وحصولها على البطاقة الرمادية.

الفصل 5 . تدرج في إطار هذا الكراس، المعدات السيارة التالية :

- السيارات الخاصة.

وتتضمن خدمات ما بعد البيع عمليات إصلاح العطب الذي قد يظهر عند الاستعمال من قبل المشتري قصد إعادتها إلى حالتها العادية.

وفي صورة لجوء تاجر توزيع المعدات السيارة المستعملة إلى المناولة، يتquin عليه أن يكون بحوزته عقد مناولة نافذ المفعول يربطه بشخص طبيعي أو ذات معنوية مؤهل للقيام بخدمات ما بعد البيع ومتطلب توفير الورشة والأعوان الفنيين والمعدات المنصوص عليها بالفصل 8.

الفصل 10 . يحجر على تاجر توزيع المعدات السيارة المستعملة عرض وبيع هذه المعدات خارج الفضاء المخصص للغرض والمنصوص عليه بالفصل 8.

الفصل 11 . يتquin على تاجر توزيع المعدات السيارة أن يتتأكد قبل عرض المعدات السيارة للبيع من مطابقتها لقواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات وصحة البيانات والمعطيات والوثائق المتعلقة بها.

الفصل 12 . يحجر على تاجر توزيع المعدات السيارة المستعملة بيع وعرض هذه المعدات ما لم تكن مطابقة للنماذج المصادر عليها فنيا من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالنقل، ومصحوبة ببطاقة رمادية تونسية.

الفصل 13 . يجب على التاجر إعلام المشتري بالاستعمال السابق للسيارة موضوع البيع وأن يمكنه من اختيارها بحضوره أو بحضور أحد الفنيين المختصين العاملين معه.

الفصل 14 . يبرم عقد بيع المعدات السيارة المستعملة طبقا للأحكام المنصوص عليها بالقانون الجاري به العمل مصحوبا بشهادة معاينة وشهادة وضعيّة عربة وشهادة الفحص الفني بالنسبة إلى المعدات السيارة الخاصة لهذا الإجراء سلمة من المصالح المختصة.

الفصل 15 . يجب على تاجر توزيع المعدات السيارة المستعملة أن يمسك سجلا يتضمن بيانات ومعطيات تتعلق بالمعدات السيارة المستعملة التي يتاجر فيها خاصة اسم ولقب المالك الأصلي ورقم بطاقة تعريفه الوطنية واسم ولقب المشتري ورقم بطاقة تعريفه الوطنية ورقم التسجيل والتصنيفها وتاريخ الصنع والعدد الرئيسي في النوع ونوع الميكيل والترخيص والاستعمال السابق للمعدات السيارة وتاريخ عرضها للبيع وتاريخ البيع، ويكون هذا السجل مرقا ومحفظا في جميع صفحاته من قبل الإدارة الجهوية التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة.

الفصل 16 . إضافة إلى أحكام الضمان الواردة بالتشريع الجاري به العمل، يجب على تاجر توزيع المعدات السيارة المستعملة أن يسلم للمشتري عقد ضمان ممضي قانونا يتهدى بموجبه بضمان إصلاح السيارة إذا ظهر بها عطب في القطع الأساسية أثناء مدة الضمان المنصوص عليها بالعقد والمحددة بثلاثة أشهر على الأقل.

ويقصد بالقطع الأساسية للمعدات السيارة المستعملة : المحرك والميكيل ومجمع تغيير السرعة والفرامل والقاعدة.

ويتعين على التاجر القيام بعملية الإصلاح في أجل لا يتعدى 15 يوما ابتداء من تاريخ مطالبه بذلك من طرف الحريف ما عدا الحالات المعددة والتي تتطلب أجالا أطول.

بالنسبة إلى معدات السيارة المستعملة التي لا تزال تحت ضمان المصنع الأصلي، يتquin على تاجر هذه المعدات أن يكون بحوزته عقد صيانة وإصلاح يربطه بالممثل الرسمي لهذا المصنع بتونس وذلك لتمكين المشتري من الانتفاع بهذه الضمانات.

العنوان الثالث

أحكام مختلفة

الفصل 17 . يخضع تاجر توزيع المعدات السيارة المستعملة لعمليات المراقبة الازمة التي تقوم بها السلطة المختصة.

الفصل 18 . تعد المعدات السيارة المستعملة المعروضة للبيع غير المصحوبة بالطاقة الرمالية التونسية المنصوص عليها بالفصل 4 أعلاه، مجهملة المصدر ويطيق عليها التشريع الجاري به العمل.

الفصل 19 . على كل شخص طبيعي أو معنوي يعتزم ممارسة نشاط تجارة توزيع المعدات السيارة المستعملة إيداع تصريح طبقا للنموذج الملحق بكراس الشروط هذا لدى مصالح الإدارة الجهوية الراجعة بالنظر إلى الوزارة المكلفة بالتجارة مرفقا بنسخة من كراس الشروط هذا تكون جميع صفحاته مكتوبة من طرف الإدارة بعد إضانة قانونا من قبل المعنوي بالأمر بأخر صفحة سبورة بعبارة "اطلعت ووافقت".

الفصل 20 . إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها بالتشريع والترتيب الجاري بها العمل، يعاقب كل مخل بأحكام كراس الشروط هذا بالعقوبات الواردة بالأمر عدد 2552 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلقة بقائمة الأنشطة التجارية الخاصة لكراس الشروط.

تصريح بالنشاط لممارسة تجارة توزيع المعدات السيارات المستعملة

(كراس أشروط المصادق عليه بقرار الوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 2002)

الاسم ولقب أو التسمية القانونية:

الصيغة القانونية بالنسبة للذوات المعنوية :

عدد بطاقة التعريف الوطنية : تاريخها..... مكان تسليمها.....

عنوان المقر الاجتماعي بالنسبة للذوات المعنوية أو العنوان المهني بالنسبة للاشخاص الطبيعيين:

نوع..... العدد..... المعتمدية..... الولاية.....

الترقيم البريدي.....

عدد وعنوانين نقاط البيع:

.....

.....

.....

عنوان الفضاء المخصص لخزن المعدات السيارة المستعملة:

عنوان الورشة المخصصة للصيانة وخدمات ما بعد البيع :

الفنيون المختصون: (قائمة الفنيين) والشهائد المتحصل عليها:

.....

.....

.....

.....

• ملاحظة :

- في حالة توفير خدمات ما بعد البيع من طرف شخص اخر غير الناجر يتم ذكر اسم هذا الشخص ولقبه وعنوانه المهني.
- يرفق وジョبا هذا التصريح قائمة اسمية مفصلة في المعدات والتجهيزات المخصصة للصيانة وخدمات ما بعد البيع.

إن المضي أسفله أشهد واقر بصحة البيانات
المصرح بها أعلاه وبالاطلاع على محتوى كراس الشروط
المبين سابقا مع التعهد بالعمل وفقا لما تضمنه من
مقتضيات.

..... في
الامضاء

اوسع هذا التصريح في نظيرين من قبل السيد
صاحب ب.ت.و. عدد بصفته
تونس في
امضاء رئيس الادارة وختتها